[9] ولو اقترنت الوجادة بالإجازة، بأن كان الموجود خظه حيا وأجازه، أو أجازه غيره عنه ولو بوساثط، فلا إشكال في جواز الرواية، أو العمل حيث يجوز العمل بالإجاز (1). انتهى. قلت: فإذا لم يكن العالم راويا "، فربما يشكل دخوله في عموم قوله عليه السلام في التوقيع المبارك: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة ا) (2). وقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: (ينظران إلى من مكان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا) إلى آخره. وقول رسول ا صلى ا عليه وآله: (الهم ارحم خلفائي) - ثلاثا " - قيل: يا رسول ا، ومن خلفاؤك ؟ قال: (الذين يأتون بعدي يروون حديثي) (4). وقول الصادق عليه السلام: (اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا) (5). وأمثال ذلك، مما هو عمدة أدلة وجوب الرجوع إلى المفتي والقاضي في الأحكام والخصومات وغيرها. وقال بعض المعاصرين: المشهور بين العلماء أنه يشترط الإجازة بأحد الطرق الستة أو السبعة في نقل الخبر بقوله، والظاهر الاحتياج إليها في الكتب غير المتواترة كالكتب الأربعة للمحمدين الثلاثة رضي ا عنهم، وكالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة، فلا يكون ذكر الطرق إليها حينئذ إلا لمجرد التيمن

_____ (1) الدراية: 301، وانظر الباعث الحثيث: 133، ومقدمة ابن الصلاح: 294. (2) اكمال الدين 2: 483 / 4، الغيبة للشيخ الطوسي: 176، الاحتجاج 1: 469. (3) الكافي 7: 412 / 5، التهذيب 6: 301 / 845، الفقيه 3: 5 / 17 (4) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: 56 / 73، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 73 / 9 4، معاني الأخبار: 37 4، وسائل الشيعة 18: 65 / 50، الفقيه 4: 3 0 2 / 915، (5) اصول الكافي 1: 40 / 13 واللفظ له، اختيار معرفة الرجال 1: 5. (*)

_____